حضوره ولا يكون المعقود عليه لانه اجنبيا والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه
العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا اسلمه الى
هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط البراءة منه اى من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري
ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فالشراء من البايع لتحول الصفقة اليه
فيثبت له الخياران كما اذا اشترى منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط
البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في
حقه اختلفا اى الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري الف ومائتان و
قال الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق
الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى لان بينته
اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام
وبينة الشفيع تلزمه بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت
وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة
المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ والترك ادعى المشتري
ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبض فالقول له اى البايع وبراى بالقبض للمشتري
يعني اذا ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البايع لانه الامر ان كان كما قاله البايع فالشفيع ياخذ به وان كان
كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر
في حق الشفيع كما سياتي فياخذ به وان كان البايع قبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال المشتري اذا اثبت ذلك بالبينة او بيمينه لان البايع باستيفاء
الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري
وقد ثبت ان القول فيه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ
المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل العقد فيجانبه الثمن ما بقي لا حط الكل لانه
يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين لا تصح الشفعة ولا الزيادة على الثمن
الاول لان استحقاق الاخذ بما دونها في الشراء بمثلي ياخذ الشفيع بمثله
وفي قيمي باخذه بالقيمة وفي بيع عقار بعقار ياخذ كلا بقيمة الآخر يعني
اذا بيع عقار بعقار ياخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما بقيمة الآخر لانه

لانه بدله وهو من ذوات القيم وفي ثمن اى في البيع بثمن مؤجل ياخذ بحال او يطلب
الآن وياخذ بعد الاجل لانه يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه
في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب
ورضى البايع به في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفيع لتفاوت
اموال الناس ولو لم يطلب الشفيع الآن وسكت عن طلبها وصبر ليطلبها
عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له ان ياخذه
الآن بثمن حال والسكوت عند الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة
وفي شراء ذمي بخمر او خنزير ياخذ الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير لو
كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري في الدار
او الارض وغرسه بالثمن وقيمتهما حال كونهما مستحقي القلع او كلف المشتري
قلعهما يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضى للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها
بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما
كما في الغصب وان قلعهما اى البناء والغرس الشفيع فاستحقت رجع
بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذ منه بايعا كان
او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتهما على البايع لانه مسلط من قبله
بخلاف الشفيع لانه اخذه جبرا وان خربت الدار او احترق بناؤها
او جف شجر البستان بلا فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بتمام
الثمن لان البناء والغرس تابع حتى دخلا في بيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء
من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف فيقابلهما شيء كما اورك لانه له
ان يمتنع عن تملك الدار بماله وبحصة العرصة عطف على بتمام الثمن ان نقض
المشتري البناء يعني ان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن
بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية والنقض له اى للمشتري لا
للشفيع لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع وفي شراء
ارض بنخل عليها ثمر يعني اذا اشترى ارضا بنخل عليها ثمر وذكر ثمر النخل
اذ لا يدخل بدون الذكر او شراها ولم يكن على النخل ثمر واثمرت عنده
اى عند المشتري ياخذها اى الشفيع الارض والثمر بحل الثمن فيهما اى في الفصلين